بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم رقم (٦٣) حول التعدي على الأنهار العامة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين وبعد :

لقد كشف لنا حال الجهاد في بلاد الشام عن كثير من الأمور التي يتعجب لها المرء ،ووصل الطمع بالناس إلى يتعدوا على كثير من الحرمات و الممتلكات العامة مستغلين حالة الفوضى و انشغال المجاهدين بما هو أهم ، ومن ذلك ما يجري على نهر الفرات من التعديات الكبيرة سواء بردمه أو استخراج الأتربة و بيعها التي قد تؤدي إلى تغيير طبيعة النهر و مجراه وحدوث تصدعات بأسس الجسور مما قد يؤدي إلى انهيارها نسأل الله العافية ، و شريعتنا الإسلامية الغراء قد وضحت لنا كل شيء مما يؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة ، و من ذلك ما سطره العلماء و الفقهاء عن أحكام الأنهار مما يسمى ب"حق الارتفاق "الذي يندرج ضمن قضايا "الملكية و أحكامها "و قد سبقت شريعتنا بذلك كل قوانين الأرض البائدة التي تدعي التحضر و الرقي ،و مما بينه فقهاؤنا من أحكام الأنهار العامة:

((وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة)).

وحكمه : أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة.

فإذا أضر، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، إذ لا ضرر ولا ضرار. والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد، وإنما الحق فيها مشاع للجميع: هو قوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» وفي رواية «والملح» وشركة الناس فيها شركة إباحة، لا شركة ملك، لعدم إحرازها، فهم سواء في الانتفاع بها ومنها الماء العام، فيثبت لهم حق الشرب.)(راجع المراجع التالية : البدائع: ١٩٢/ ٦، تبيين الحقائق: ٣٩/ ٦، تكملة الفتح: ١٤٤/ ٨، الدر المختار: ٢١١/ ٥، القوانين الفقهية: ص ٣٣٩، المهذب: ٤٢٨/ ١، المغني: ٥٣١/ ٥، نهاية المحتاج: ٢٠٥/ ٤، مغني المحتاج: ٣٧٣/ ٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٦٦٥).

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٩٧): يَنْتَصِبُ أَحَدُ الْعَامَّةِ خُصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي مَنْفَعَتُهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْعُمُومِ. ثُمَّ قَالَ نَقْلاً عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: بَنَى حَائِطًا عَلَى الْفُرَاتِ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ رَحًى، أَوْ بَنَى فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فَخَاصَمَهُ أَحَدٌ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهَدْمِهِ.))، و من القواعد المعروفة التي يدور عليها الفقه هي قاعدة منع الضرر وأن "الضرر يزال" و خاصة الضرر العام و أصلها الحديث المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول و هو من الأربعين النووية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّإِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.،قَالَ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم و الحكم(٢/٢١٢تحقيق الأرناؤوط)في شرح هذا الحديث : (وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِلَا مَنْفَعَةٍ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ جَائِزٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ.)(وَمِمَّا يُنْهَى عَنْ مَنْعِهِ لِلضَّرَرِ مَنْعُ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ» .

و بناء على ما سبق يتضح لنا بجلاء حقيقة ما يجري من تعديات و عليه فننبه إلى ما يلي :

١- التأكيد على حرمة المرافق العامة بما في ذلك الأنهار العامة و منع التعدي عليها بما فيه ضرر إلا في حدود ما أباحه الشرع من الشرب و السقي .
٢- اعتبار أن المسؤولية تقع على عاتق الجميع و خاصة في هذه المرحلة الحرجة منعاً لاستغلال الوضع الراهن بالتعدي و التجاوز .
٣- في الحالات المشتبهة و التي يحتمل فيها الضرر وعدمه يتم إجراء الخبرة الهندسية اللازمة مع اعتبار أن المنفعة هنا لا بد أن تعود لعموم المسلمين و ليس لشخص معين .
٤- سيتم التعامل مع حالات التعدي وفق الضوابط الشرعية لذلك .

نأمل من سائر المسلمين المساعدة في تحقيق ما يرضي الله و رسوله ،و الله اعلم و أحكم و صلى الله على نبينا محمد و على آله.

١٤٣٥/٦/٣ هـ
٢٠١٤/٤/٣ م

الهيئة الشرعية المركزية
في المنطقة الشرقية